

أثر عمل المرأة
في إسقاطِ النَّفَقَةِ الزَّوجيَّة
وفي تقديرِها

إعداد:

أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر

الحمد لله والصَّلاة والسَّلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد

فهذا بحث يتناول (أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية) إسقاطاً، وتقديراً.

وهذه المسألة مِن المسائل الفقهية التي لم يتطرّق لها جُلّ فقهائنا المتقدمين، ويدلّ على ذلك تسمية القلّة من الفقهاء الذين تكلموا عن هذه المسألة -وهم مِن فقهاء القرن السابع الهجري- سمّوها بـ(النازلة)[1]، ممَّا يَدُلّ على قلَّة تناولها في كتابات المتقدمين.

ولعل السَّبب في ذلك هو طبيعة العمل في الأزمنة المتقدمة، وفي الأزمنة المتأخرة، إضافةً لتغيّر المعايير الاجتماعية الحاكمة للعمل وطبيعته، والظروف الاقتصاديّة والتنظيمية التي اختلفت.

في المقابل أطال المعاصرون الذين كتبوا في المائة سنة الأخيرة من الحديث في هذه الموضوع[2]، وإن كان **الغالب على مَن كتب في هذا الموضوع النقل عن المتقدّم**، حتى رأى بعضهم أن هذا إجماع وأن الخروج عليه إنما هو من باب السياسة الشرعيّة.

وسأتناول هذا الموضوع بأسلوب مغايرٍ لجميع مَن كتب فيه فإني سأتناولُهُ مِن جانب آخر. إذا سأتناول المسائل التي يُخرّج عليها الحُكم مما نصّ عليه الفقهاء، ومِن ثمّ مناقشتُه.

(١) البحر الرائق ٤/ ١٩٥، حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٣٤. نقلاً عن نجم الدين الزاهدي (ت ٦٥٨ هـ) وسيأتي النقل إن شاء الله.

وينظر أيضاً: مجمع الأنهر ٢/ ١٨٠.

(٢) ولعل مِن أوّلهم وأشهرهم قدري باشا (١٣٠٦ هـ)، ومحمد زيد الأبياني (١٣٥٤ هـ)، وأحمد إبراهيم (١٣٦٤ هـ)، وغيرهم.

ثم آراءُ الفُقهَاءِ في المَسَائل المُخَرّج عَلَيها، والترجيحُ بينها.

ثم أتبعتُ ذلك بذكر الشروط التي تُستفاد من نصوص الفقهاء وأصولهم، مع التوسع في تحقيق مناط بعض الشروط بما يناسب الحال.

وقد جعلت هذه الدراسة في ثلاثة مباحث، على النحو التالي:

١. علة الفقهاء في إسقاط النفقة (ما تُخرّج عليه المسألة).

١. ١. إسقاط نفقة الناشر.

١. ٢. تبعيض النفقة.

٢. آراء الفقهاء في إسقاط النفقة الزوجية بعمل المرأة

٣. نطاق رأي الفقهاء في هذه المسألة

٣ . ١. القسم الأول مِن الشروط.

٣. ٢. القسم الثاني مِن الشروط.

١. علة الفقهاء في إسقاط النفقة (ما تُخرّج عليه المسألة)

هذه المسألة الفقهية بناها الفقهاء على مسألتين:

الأولى: نفقة النَّاشِز.

والثانية: تبعيض النشوز.

والتنزيل على هَاتين المسألتين متوالٍ، إذ لا يتصوّر التخريج على المسألة الثانية إلا عندَ أخذ أحد الرأيين في الأولى؛ كما سيظهر.

وبمعرفة الخلاف في هذه المسألتين يمكننا معرفةَ الآراء الفقهيّة المنصوصِ عليها والمخرّجة في مسألة نفقة المرأة العاملة، والتي سأذكرها في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

١. ١. نفقة الناشر.

أمّا المسألة الأولى: فإن الفقهاء لهم رأيان في نفقة المرأة الناشز.

القول الأول: أن المرأة إذا نشزت فإنه لا نفقةَ لها، وهو قولُ جمهور الفقهاء[١]، وحُكي إجماعاً[٢] وفيه نظر ظاهرٌ بالقول الثاني.

القول الثاني: أن النشوز لا يُسقط النفقة، بل تجب لها النفقة، وقال بعضُ الفقهاء؛ كالحَكم بن عتبة[٣]، وابن حزم[٤]، وهو قولٌ عند المالكية[٥].

(١) وهو مذهب الفقهاء الأربعة وأصحابهم: ينظر للحنفية: الهداية للمرغيناني (مع حاشية اللكنوي) ٣/ ٣٧٨. وينظر للمالكية: المعونة للقاضي عبد الوهاب ٢/ ٧٨٢، جامع الأمهات لابن الحاجب ص ٣٣٢، مناهج التحصيل للرجراجي ٣/ ٥١٥، لباب اللباب لابن راشد ١/ ٤٠٩.
وينظر للشافعية: البيان للعمراني ١١/ ١٩٥، العزيز للرافعي ١٠/ ٣٠، نهاية المحتاج ٧/ ٢٠٥.
وينظر للحنابلة: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٢٤/ ٣٥٦، الإنصاف ٢٤/ ٣٥٦.

(٢) ذكر الرّملي في (نهاية المحتاج ٧/ ٢٠٥)، أنها تَسقطُ بالإجَماع !!.

(٣) الإشراف لابن المنذر ١/ ١٢٣، البيان للعمراني ١١/ ١٩٥.

(٤) المحلى لابن حزم ١٠/ ٨٨.

(٥) مناهج التحصيل، للرجراجي ٣/ ٥١٥، لباب اللباب لابن راشد ١/ ٤٠٩.

والخلاف في هذه المسألة مبنيٌّ على أن النفقةَ هل تجبُ بالعقدِ، أم بالتمكين.

فبعض الفقهاء يرى أن النفقةَ واجبةٌ بالعقد، وأنها ليست في مقابل عوض تبذله المرأة(١)، وعلى ذلك فإنها لا تسقط بالنشوز.

ومِن الفقهاء مَن يرى أن النفقة واجبةٌ للمرأة في مُقابل أمرٍ زائدٍ على العقد، إذ العقدُ وحدَه لا يُوجب النفقةَ، وهذا الأمر الزائدة إمّا التمكين(٢)، أو الاحتباس(٣)، أو مجموعهما، وخلاف ذلك يُعدُّ نشوزاً(٤).

*** علاقة عمل المرأة بالنشوز:**

ووجه تعلّق مسألة عمل المرأة بالنشوز أن الفقهاء عند تعديدهم لصور النشوز التي تُسقط النفقة نصُّوا على أن مِن صور النشوز: انتقال المرأة مِن منزل الزوج، أو سفرها بدون إذنه، أو حاجة(٥).

---

(١) وهو أحد قولي الشافعية [التهذيب للبغوي ٦/ ٣٣٧]، وقول المالكية: نص عليه الرجراجي في (مناهج التحصيل ٣/ ٥١٦).

(٢) نهاية المطلب للجويني ١٥/ ٤٥٠، التهذيب للبغوي ٦/ ٣٤١ وصححه.

وردّه بعض الحنفيّة (الهداية للمرغيناني (مع حاشية اللكنوي) ٣/ ٣٧٨).

والفرق بينه وبين علّة الاحتباس في صورة إذا امتنعت من التمكين في بيت الزوج، فإن الحنفية القائلين بالاحتباس لا يسقطون النفقة، بخلاف هذا الرأي.

(٣) الهداية للمرغيناني (مع حاشية اللكنوي) ٣/ ٣٧٥.

(٤) مناهج التحصيل، للرجراجي ٣/ ٥١٥.

(٥) يُعبّر بعض الفقهاء بـ(الانتقال)، و بعضهم بـ(الخروج) بناءً على تحديد وتقدير مناط ما تسقط به النفقة.

ينظر للحنفية: الهداية للمرغيناني (مع حاشية اللكنوي) ٣/ ٣٧٨. وينظر للمالكية: جامع الأمهات ص ٣٣٢، مناهج التحصيل، للرجراجي ٣/ ٥١٥، لباب اللباب لابن راشد ١/ ٤٠٩.

وينظر للشافعية: المهذب للشيرازي ٢/ ٢٠٤، البيان للعمراني ١١/ ١٩٥، العزيز للرافعي ١٠/ ٣٠، نهاية المحتاج للرملي ٧/ ٢٠٥.

وينظر للحنابلة: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٢٤/ ٣٥٦، الإنصاف ٢٤/ ٣٥٦.

١. ٢. تبعيض النفقة.

وأمّا المسألة الثانية: وهي تبعيض النفقة بتبعيض النشوز. فإنها مبنيةٌ على الخلاف في المسألة الأولى، إذ إنما تتفرّعُ على قول الجمهور بسقوط نفقةِ الناشز.

ويتصوّر تبعّض النشوز في مسألة إذا كانت المرأةُ تخرج نهاراً بدون إذنٍ، وتأوي إلى بيت الزوجيّةِ ليلاً.

وقد اختلف الفقهاء في نفقتها على رأيين:

القول الأول: أن نفقتها تسقط. وهو قول الحنفية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: أن نفقتها لا تسقط، وإنما تُشطّر النفقة. وهو الصَّحيح مِن مَذهبِ الحَنابلَة[٤].

ومَبنى هذا الخلاف على أن النشوز مبناه التمكين، أو التمكين الكامل. وعلى ذلك فإن كان التمكين يتبعّض فإن ما يجب مقابله -وهو النفقة- يتبعض أيضاً.

ولعلّ القول الثاني أقرب دليلاً، وتعليلاً؛ لأن المرأة لم تمتنع بالكُلية من زوجها وإن فوّتت عليه بعض حقّه بالخروج نهاراً.

(١) البحر الرائق ٤/ ١٩٥، مجمع الأنهر ٢/ ١٨٠، حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٣٤.

(٢) المهذب للشيرازي ٢/ ٢٠٦.

(٣) الإنصاف ٢٣/ ٣٥٨.

(٤) الإنصاف ٢٣/ ٣٥٨.

٢. آراء الفقهاء في إسقاط النفقة الزوجية بعمل المرأة

يظهر لنا مِن استقراء الخلاف السابق أنه يُولّد في مسألة نفقة المرأة العاملة ثلاثةُ آراءٍ فقهيّة –سآتي على ذكرها قريباً–.

وبذا يظهر أن مّا أشار إليه بعض المعاصرين مِنْ أنّ الفقهاءَ متفقون على أن الزوجة المحترِفَة لا نفقةَ لها إذا لم يرضَ الزوج باحترافها، وطَلَبَ منها عدمَ العمل ولم تمتثل له[1].

أن هذا الاتفاقَ الذي نقلَهَ في غير محلّه؛ لأنه بالنظر للنصوص الفقهيّة التي أشار لهَا الباحثُ الكريم وغيره نجد أنها نوعان من النصوص، **أحدهما:** نصوصٌ منقولةٌ عن بعض فقهاء الحنفيّة رحمهم الله في إسقاط نفقة المرأة المحترفة. وهذه لا غُبار عليها؛ لأنها اجتهاد منهم، وهو أحد الأقوال في المسألة.

والنوع الثاني من النقول: عن المذاهب الفقهيَّةِ الأخرى بسقوط النفقة عن المرأة الناشز، أو المرأة المسافرة. وهذه النقول لا تدلّ على مسألتنا؛ لأنها ليست صريحةً فيها، ولأن المناط مختلف كما سَبَقَ؛ لأن هذه المسألة لا تتعلّق بصورة سفر المرأة وإنما بالخروج النهاري فقط.

والحقيقة أن تناولَ الفقهاء رحمهم الله لهذه المسألة كان تناولاً عزيزاً، والنقولات عنهم فيه قليلة؛ حتى نصّ بعضهم على تسميتها بـ(النازلة) بمعنى أنه لم يتناولها أحدٌ ممن سبق هذا المفتي فيها.

(١) السياسة الشرعية في الأحوال الشخصيّة، د. عبد الفتاح عمرو ص ٨٨.
ويبدو أن هذا الأمر مستقرٌّ عند المعاصرين حتى لم يذكر أغلبهم فيه خلافاً.
وينظر: الزواج في الشريعة الإسلامية، علي حسب الله ص ١٨٧، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، د. إبراهيم عبد الهادي النجار ص ١١٠.

وقد أمكنني -على قلّة الاطلاع وقصور الباع- الوقوف على ثلاثة آراء في المسألة[1]:

القول الأول: أن نفقة المرأة العاملة تسقطُ حالَ عَمَلِها بشرطها[2].

وهذا قولُ عددٍ من فقهاء الحنفيّة. ومِن نصوصهم في ذلك:

١/ قال في (المجتبى)[3]: (وبه عُرف **جوابُ واقعةٍ في زماننا** أنه لو تزوج من المُحترِفَات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عندَه فلا نفقة لها).

ونقله عنه جماعةٌ من فقهاء الحنفية واقتصروا عليه[4].

٢/ قال محمد قدري بَاشَا (ت ١٣٠٦ هـ): (الزوجة المحترفة التي تكون خارج البيت نهاراً وعند الزوج ليلاً إذا منعها من الخروج وعصته وخرجت فلا نفقة لها ما دامت خارجه)[5].

القول الثاني: أن النفقة الزوجيّة لا تَسقطُ مُطلقَاً بعمل المرأة واحترافِها، ولو بدون إذن الزوج.

وهذا الرأي فهمه الشيخ محمد سلام مَدكور مِن قولِ صاحب (النهر) من

---

(١) هذه الآراء تحوي جميع الآراء بالقسمة العقليّة؛ وهي الوجود، والعدم، والتبعيض.

(٢) وسيأتي ذكر الشروط في المبحث الثالث.

(٣) كتاب (المجتبى) هو نجم الدّين الزَّاهدِي مِن علماء الحنفية في القرن السابع (ت ٦٥٨ هـ). نصّ على ذلك ابن نجيم في (البحر الرائق ١/ ١١٢).

(٤) البحر الرائق ٤/ ١٩٥، حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٣٤. وينظر أيضاً: مجمع الأنهر ٢/ ١٨٠.

(٥) الأحكام الشرعية لقدري باشا م ١٦٩.

وقد تبع قدري باشا أكثر مَن كتب في هذا الموضوع حتى قد يُقال: إنهم لم يخرجوا عن قوله.

ينظر مثلاً: مختصر شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، لمحمد زيد الأبياني ص ١٦٧، نظام النفقات أحمد إبراهيم ص ١١، أحكام الأحوال الشخصية عبد الوهاب خلاف ص ١٠٩، الأحوال الشخصية محمد أبو زهرة ص ٢٧٨، أحكام الزواج لمحمد أبو زهرة ص ٢٩٢، النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية د. محمد يعقوب ص ١١٢، فتاوى لجنة الإفتاء بالأزهر (١٩٧١م).

الحنفيّة تعليقاً على قول الزاهدي السابق: (وفيه نظر)[1].

وعبارة د. مدكور: (صاحب (النهر) أوجب لها النفقة على خلاف الاتجاه الفقهي)[2].

والحقيقةُ أن نسبة هذا الرأي لصاحب (النهر) فيه نَظَر؛ لأن ابن عابدين فهم مِن عدم موافقته، اعتراضه على التعليل لا الحُكم[3].

وقد أيّد عدد من الفقهاء المعاصرين[4] هذا الرأي وهو عدم إسقاط نفقة المرأة العاملة مطلقاً؛ وبنوه على تغيّر الأحوال والأعراف عن الزمان الأول، ولأن التشريعات المعاصرة كفلت للمرأة حقّ العمل، فأصبح حقاً مستحقّاً لها.

ومال فريق آخر من المعاصرين إلى هذا الرأي (وهو عدمِ سقوطِ النفقةِ الزوجيةِ بعملِ المرأة) بشرط أن لا تسيء استعمال حقّها في العمل، أو إن كانت طبيعة العمل منافية لمصلحة الأسرة[5].

(١) البحر الرائق ٤/ ١٩٥، حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٣٤. وينظر أيضاً: مجمع الأنهر ٢/ ١٨٠.

(٢) الوجيز لأحكام الأسرة، محمد سلام مدكور ص ١٩٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٣٤. ونصُّه: (وجهه أنها معذورة لاشتغالها بمصالحها، بخلاف المسألةِ المقيسِ عليها [أي مسألة مَن سلّمت نفسها في الليل دون النهار] فإنها لا عُذر لها فنَقْصُ التسليم منسوبٌ إليها).

(٤) ينظر: الوجيز لأحكام الأسرة، د. محمد سلام مدكور ص ١٩٣، الاشتراط في وثيقة الزواج، رشدي أبو زيد ص ٢٩١.

(٥) استصلح هذا الرأي فقهاً: د. أحمد الغندور في كتابه (الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ص ٢٤٨). وهذا الرأي هو ما أخذ به القانون المصري في هذه المسألة.

وقد أطال د. عبد الفتاح محمد أبو العنين في ردّ هذا القول، وعدم انضباطه في كتابه (الإسلام والأسرة ص ٤٢٢)، و د. رشدي أبو زيد في كتابه (الاشتراط في وثيقة الزواج في الفقه الإسلامي ص ٣٠٠).

القول الثالث: أن المـرأة العاملـةَ لا تـسقطُ نفقتهـا بالكليّـة، وإنمـا تتـبعض وينقص تقديرها.

وهذا القوّل يمكن تخريجه على قول فقهاء الحنابلة في مسألة تبعيض النفقة.

ولعلّ هذا القول هو الأرجح دليلاً، والأوفق للمقاصد الـشرعيّة. فإنـه إذا قيل بسقوط النفقة بالكُليّة مع وجود التمكين مِن المرأة والاحتباس الجزئي فإن فيه إسقاطاً لهذا البذل الذي بذلته المرأة.

كما أنّ في هذا القول إضرار بالمرأة إذا كانت ذا تجـارةٍ أو مـالٍ إذا منعناهـا مِن مراعاته بالكُليّة. مما يـؤدي إلى تعـسف بعـض الرجـال في اسـتعمال حقّـه للإضرار بالمرأة والتضييق عليها.

ولعـلّ مِـن مراعـاة أعـراف هـذا الزمـان أن الحيـاةَ موغلـة في الكماليـات والتحسينيات التي لا يلزم الزوج أن يوفرها لزوجته في النفقـة الواجبـة، وإنـما هي من الإحسان منه إليها. فربما كان في عمل المرأة سـدادٌ لحاجتهـا مـن هـذا الباب الذي أُغرق الناس فيه.

٣. نطاق رأي الفقهاء في هذه المسألة

إذا تبيّن -على القوّل الذي رُجّح- أن عمل المرأة لا يكون مسقطاً للنفقة الواجبة على زوجها بالكُليّة، وإنما يُجزءها ويقلله فحَسب. فإن هذا ليس على إطلاق وإنما في نطاقٍ معيّن، ففي بعض الصُّور تجب لها النفقةُ كاملةً مع عملها. وفي صورٍ أخرى تسقط نفقتها بالكُليّة، والعلّة في ذلك ليس العمل بذاته، وإنما أمرٌ آخرُ احتفّ به.

وقد حاولتُ أن استقرئ عدداً من الشروط بناءً على الصور التي ذكرها الفقهاء وبينوا حكمها، فاستقرأتُ من ذلك شروطاً هي نطاق هذا الحُكم الذي تقرر فيالمبحث السابق.

وقد قسّمت الشروط إلى قسمين باعتبار أثر تخلف الشرط في الحُكم:

١. الشروط التي إذا تخلّفت وجبت للمرأة النفقة كاملةً.

٢. والشروط التي إذا تخلّفت سقطت نفقة المرأة بالكُلية.

٣ . ١ . القسم الأول مِن الشروط.

وهي الشروطُ المتعلقةُ بإسقاط جزءٍ من النفقة، بحيث إذا تخلّف بعض هذه الشروط فإن النفقة ترجع للأصل، وهو وجوبها كاملة، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: أن يكون عمل المرأة خارج المنزل، أمّا إذا كان عملُها داخل بيت الزوجيّة كالنسج، أو العجن، أو العمل عن طريق وسائل الاتصال الحديثة كالنت ونحوه. فإن ذلك لا يسقط النفقة، ولو كانت المهنة تضعفها؛ لأنها سلّمت نفسها[١].

والعلّة في ذلك أنّ موجِب النفقة إنما هو الاحتباس أو التمكين، وكلاهما مَوجودان في هذه الصُّورة بتسليمها نفسَها. وليس المانعُ مِن وجوب كمالِ النفقة اكتسابُها وغناها.

الشَّرط الثاني: أن لا يكون عمل المرأة خارج منزلها واجباً عينيّاً عليها شرعاً. فإن عمل المرأة الواجب عليها لا يُشترط فيه إذن الزوج.

وهذا مَا أشار إليه بعض الفقهاء مِن أنّ المرأة إذا كانت قابلةً أو مُغسلةً للموتى فإنه يجوز لها أن تخرج بغير إذن الزوج[٢].

وهذا الأمر متفقٌ مع القواعد الشرعية التي تحكم التعارض بين المصالح والمفاسد فإن المصالحة العامة تُقدّم على المصلحة الخاصة للزوج.

وقد قيّدتُ ذلك بالوجوب العيني؛ لأن من الفقهاء المعاصرين مِن توسع في ذلك وأدخل الواجبات الكفائية؛ كتدريس المرأة للبنات، ونحوه ذلك، وذكر أن الخروج لهذا العمل الكفائي لا يحتاج إلى إذن من الزوج، ولا تسقط به

(١) الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بدران أبو العينين ص ٢٤٢.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ٤/ ٣٩٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٧٨، البحر الرائق ٤/ ٢١٢، الفتاوى الهندية ١/ ٥٥٧، مجمع الأنهر ٢/ ١٨٧.

النفقة. بخلاف غيرها من الوظائف فإنها تحتاج إلى إذن، وإلا سقطت النفقة بخروج المرأة للعمل[1].

وفي هذا التوسع في مناط المسألة نظر: فإن حقّ الزوج على زوجته فرضٌ عينيٌّ وهو مقدّم على اشتغالها بفرض الكفاية، بل وحتى على الحجّ وهو فرض عيني موسع.

ولذا فإن كثيراً من فقهاء الحنفية على خلاف ما نُقل فيجيزون للزوج أن يمنع زوجته في الوظائف السابقة[2]، بناءً على أنه من الواجب الكفائي لا العيني.

الشَّرط الثالث: أن يكون الزوج باذلاً لنفقة زوجته الكافيةِ لها.

وعلى ذلك فلو امتنع الزوجُ مِن نفقتها، أو شحّ بالنفقة ولم يبذلها، جاز للمرأة النشوزُ ومنعُ نفسِها؛ لأن المنع كان بسببٍ مِن قبلِه.

ولا شكّ أن في امتناع الرجل مِن النفقة على زوجته إضرارٌ بها ومضارةٌ شديدةٌ، وهو مِن الفعل المحرّم، والفعل الحرام لا يسقط به الواجب.

ولذا فإنه لا يُقال بأن المرأة إذا لم ينفق عليها زوجها وعملت، أنه تسقط نفقتها، للزوم الدُّور في المسألة، لأنه ستكون نفقتها قد سقطت لأنها عملت، وعملت لأنه لم ينفق عليها.

وكذا قد يُقال لو أن قدرة الزوج على الإنفاق ضعيفة بسبب ضيق ذات يدِه، والمرأة محتاجةٌ للمال لعلاجٍ ونحوه. فخرجت للعمل فإن ذلك لا يُسقط نفقتها.

---

(١) محمد أبو زهرة (الأحوال الشخصية ص ٢٣٧) في الهامش الطبعة الثالثة.

(٢) البحر ، حاشية ابن عابدين ٣/ ٦٦٣.

وقد نصّ على هذا عدد من الفقهاء، قال الموفق ابن قدامة: (وعليه تخلية سبيلها لتكتسب لها وتحصل ما تنفقه على نفسها لأن في حبسها بغير نفقة إضرارا بها ولو كانت موسرة لم يكن له حبسها لأنه إنما يملك حبسها إذا كفاها المؤنة وأغناها عما لا بد لها منه ولحاجته إلى الاستمتاع الواجب عليها فإذا انتفى الأمران لم يملك حبسها)[١].

وقد مَال لهذا الرأي بعض المعاصرين وبناها على السياسة الشرعية، ورأى أن المرأة العاملة لا تكون ناشزاً إذا كانت معذورةً في عملها؛ كأن يكون لعملِها ضرورةٌ عامة أو خاصّة، أو حاجة ملحة[٢].

الشرط الرابع: عدم إذن الزوج بعمل المرأة، ورضاه بذلك[٣].

فإذا لم يرضَ الزوج بعمل امرأته فإن نفقتها تسقط بالكُلّية (على رأي الحنفية وغيرهم)، أو يسقط جُزؤها (على رأي فقهاء الحنابلة) –كما سبق–.

وأمّا إذا رضي الزوج بعملها، أو أذن لها فيه فقد حُكي الاتفاق على أن نفقتها لا تسقط[٤]، وهذا فيه نظر فإن للفقهاءِ خلافاً في المرأة إذا خرجت أو سافرت بإذن الزوج في شُغل نفسها فهل تسقط نفقتها على قولين:

القول الأول: للجمهور[٥]. أن النفقة لا تسقط بإذن زوجها لها بالعمل؛

---

(١) المغني لابن قدامة / ، الشرح الكبير / .

(٢) السياسة الشرعية في الأحوال الشخصيّة، د. عبد الفتاح عمرو ص ٩٤.

(٣) مختصر شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، لمحمد زيد الأبياني ص ١٦٧، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بدران أبو العنين بدران ص ٢٤١، النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية د. محمد يعقوب ص ١١٢.

(٤) كذا ذكر عمرو عبد الفتاح في كتابه (السياسة الشرعيّة في الأحوال الشخصية ص ٨٩).

(٥) ينظر للحنفية: الهداية للمرغيناني (مع حاشية اللكنوي) ٣/ ٣٧٨. وللمالكية: جامع الأمهات لابن الحاجب ص ٣٣٢. وللشافعية: نهاية المطلب ١٥/ ٤٥٢، التهذيب ٦/ ٣٤٥، العزيز ١٠/ ٣١. وللحنابلة: الشرح الكبير لابن أبي عمر ٢٤/ ٣٥٧.

لأن المرأة إنما فوّتت حق الزوج بإذنه ورضاه، فلا يسقط حقّها الثابت لها شرعاً، فتثبت للمرأةِ العاملةِ النفقةَ إذا كان عملُها بإذن زوجها.

والقول الثاني: أن نفقتَها تسقط؛ لفوات علّة ثبوت النفقة وهو التمكين. وبه قال بعض الشافعيّة[1].

ولعلّ القول الأول أقرب، وعلى ذلك يُعتبر بهذا الشرط في تقدير النفقة الزوجيّة.

*** صور إذن الزوج بعمل زوجته:**

الإذن مِن الزوج بعمل امرأته له صور وحالات اختلفت أنظار الفقهاء إليها مِن حيث إدراجها ضمن الرضا الذي لا يسقط النفقة، أو عدمه، وغالب الاختلاف في هذا الصور إنما هو من باب التنزيل وتحقيق المناط، بناءً على تحقق العلّة في هذه الصور من عَدمِهِ، وبناءً على أن بعض التصرفات هل تدلّ على الرضا أم لا ؟

كما نلحظ أن الآراء في هذه الصور معاصرة، وقليلٌ منها تكلّم عنه الفقهاء السابقون.

وتفصيل هذه الصُّور على النحو التالي:

الصور الأولى: إذا كان المنع أو الإذن صريحاً، ولو لم يكن موجوداً عند التعاقد.

فإن لم يأذن الزوج لامرأته بالعمل صراحةً، ولم تطعْه. فإن هذا صريحٌ في المنع، فتسقط به النفقة، أو تتجزأ -على الخلاف السابق-.

(١) نقل الجويني في (نهاية المطلب ١٥/ ٤٥٢)، والبغوي في (التهذيب ٦/ ٣٤٥)، والرافعي في (العزيز ١٠/ ٣١) أن المرأة إذا خرجت أو سافرت بإذن الزوج في شغل نفسِها ففي سقوط النفقة قولان: .. الثاني: أن النفقة تسقط؛ فإنها استبدلت عن تمكينه شُغلاً لها.

وإذا كان الإذن منه صريحاً بالعمل ولم يمنعها منه بعد العقد، فإنه لا تسقط به النفقة(١)؛ لرَضا الزوج بالاحتباس الناقص، وقبوله به.

ويُلحق بالإذن الصريح: الإذن الضمني؛ كأن يتركها فلا يمنعها(٢)(٣).

الصورة الثانية: إذا رضي الزَّوج بعملها أوّل الأمر وأذن لها فيه، ثمّ طلب منها بعد ذلك الامتناعَ عن العمل.

وهذه الصورة اختلفت آراء المعاصرين فيها على رأيين:

١/ إن النفقة تسقط؛ لفوات التسليم الكامل الذي هو شرط وجوب النفقة(٤).

٢/ وذهب بعض المعاصرين(٥) إلى أنها لا تسقط.

الصور الثالثة: إذا اشترطت المرأة على زوجها عند التعاقد أن تعمل خارج المنزل. وهذا الشرطُ هل هو صحيحٌ وملزم للزوج، أم أنه ليس صحيحاً؛ لأنه يخالف مقتضى العقد؛ وهو السُّكن والتمكين. فيه رأيان لأهل العلم:

١/ فيرى بعضُ الفقهاء المعاصرين -تخريجاً على قواعد الحنفية- أن هذا الشرطَ ليس صحيحاً، ولا تترتب عليه آثارُه مِن إلزام الزوج به، وعدم سقوط

---

(١) مختصر شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، لمحمد زيد الأبياني ص ١٦٧، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بدران أبو العنين بدران ص ٢٤١، النفقة الزوجية في الشريعة الإسلامية د. محمد يعقوب ص ١١٢.

(٢) جامع الأمهات لابن الحاجب ص ٣٣٢.

(٣) ذكر د. عبد الفتاح عمرو: أن هاتين الصورتين (الصريح والظني) متفقٌ عليها [السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية ص ٩٢]. وتقدّم الخلاف في المسألة.

(٤) الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بدران أبو العنين ص ٢٤١، أحكام الأسرة في الإسلام، د. محمد مصطفى شلبي ص ٤٢٩.

(٥) د. إبراهيم عبد الهادي النجار، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ص ١١١.

النفقة، فيحقُّ للزوج أن يتراجع عن موافقته السابقة على شرط عمل المرأة؛ لأن هذا الشرطَ يُخالف حقاً ثابتاً بالعقد، ويفوّته عليه؛ وهو حقّه في الاحتباس الكامل[1].

٢/ ويرى آخرون أن هذا الشرط يلزم الوفاء به، ولا تسقط به النفقة[2]؛ لأن هذا الشّرط مِن مصلحة الزوجة، وليس فيه ما يُخالف مقتضى العقد بالكُليّة، وإنما فيه تفويتاً لبعض مصالحه.

ولعلّ هذا الرأي أقرب لتحقيق المناط في مسألة شروط النكاح، فيكون اشتراط المرأة على زوجها أن تعمل شرطاً صحيحاً، لازماً للزوج، غير مسقط للنفقة.

الصورة الرابعة: أن يتزوج الرجلُ المرأةَ وهو يَعلمُ أنها موظفة، ولم تشترط عليه العمل، ثم يَعرِضُ عليه أن يمنعها منه. فهل يحقُّ له منعُها. فهناك أيضاً رأيان للمعاصرين في المسألة؛ بناءً على أن علمَه وقت التعاقد هل هو كالإذن له فيه أم لا؟:

١/ فذهب بعض المعاصرين إلى أن النفقة لا تسقط إذا كان قد تزوجها وهو يعلم أن لها عملاً يقتضيها تركَ البيت نهاراً؛ لرضاه بهذا الاحتباس الناقص، والتزوج بالموظفة بعلمه ورضاه كالأمر المشروط في العقد[3].

(١) الوجيز لمحمد سلام مدكور ص ١٩٣، الاشتراط في وثيقة الزواج في الفقه الإسلامي، د/ رشدي شحاته أبو زيد، ص ٢٨٨، ٢٩٦.

(٢) المفصل لأحكام المرأة، د. عبد الكريم زيدان ٧/ ١٦٦، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، د. إبراهيم عبد الهادي النجار ص ١١١.

(٣) وهذا رأي جماعة من المعاصرين؛ منهم: د. إبراهيم عبد الهادي النجار في كتابه (حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ص ١١١). و د. أحمد الغندور في (الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ص ٢٤٨).

٢/ وأغلب الفقهاء على أنها تسقط نفقتها بمنعه لها[1]؛ وعُلل ذلك: بأن سكوته لا يُعدُّ رضاً منه بعملها خارج البيت، ولا بمنزلة اشتراطها عليه عدم منعها من وظيفتها، وبالتالي يحقُّ له أن يمنعها من الخروج لوظيفتها، فإن عصت فإنها تعدّ ناشزاً لا نفقة لها[2].

الصورة الخامسة: إذا رَضِي الزوجُ بعملِ المرأة مُدّةً طويلةً بعد الزواج، ثم طَرَأَ عليه أن لا يأذن لها، وأن يمنعها منه. فنجد أيضاً في هذه الصورة رأيين للمعاصرين:

١/ فيرى بعضهم: أن حقّه بتركها الوظيفة يسقط بإقراره لها على العمل هذه المدة الطويلة؛ لأنه رضي بالاحتباس الناقص ففات حقّه[3].

٢/ ويرى آخرون: أنه إذا رضي بعملها مدة طويلة بعد عقد الزواج فإنه لا يَسقطُ حقّه في طلب ترك الوظيفة؛ لأن تنازله عن حقّه بعض الوقت لا يعني سقوطه بالكلية[4].

وهذا هو الأقرب؛ لأن السكوت والإقرار إن كان لشيء لا يمكن تجزئيه بالأوقات كالعيوب ونحوها فإن يكون دليلاً على الرضا به، وأمّا ما يمكن تجزئيه على الأوقات فالسكوت يكون دليلاً على إسقاط الحق في الوقت السّابق، دون الوقت اللاحق.

---

(١) المفصل لأحكام المرأة، د. عبد الكريم زيدان ٧/ ١٦٦، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصيّة، د. عبد الفتاح عمرو ص ٩٢.

(٢) المفصل لأحكام المرأة، د. عبد الكريم زيدان ٧/ ١٦٦.

(٣) نظام الأسرة في الإسلام، محمد عقله ٢/ ٩٧.

(٤) نظام الأسرة في الإسلام، محمد عقله ٢/ ٩٧.

٣. ٢. القسم الثاني مِن الشروط.

وهي الشّروط المتعلقة بإثبات النفقة بحيث إذا تخلّف بعضها فإن النفقة تسقط بالكُليّة، وهي في الغالب تكون متعلقةً بأمور خارجةٍ عن العمل.

الشرط الأول/ أن لا يكون عملها فيه أمرٌ محرّم شرعاً؛ لأن العمل المحرّم شرعاً فيه نوعٌ من النشوز فيكن مسقطاً للنفقة.

فالعبرة بالحُرمة الشرعيّة، دون النظر لطبيعة العمل، لذا لم يفرق العلماء بين حرفةٍ وأخرى في الحُكم[١].

الشرط الثاني/ أن يكون عملُ المرأة منضبطاً بالضوابط الشرعيّة، لأنها إذا كانت في عملها غير ملتزمة بالأحكام الشرعيّة فإنها تكون مرتبةً لُمحرّم، وإذن الزوج فيه ملغيٌّ.

الشرط الثالث/ أن لا يكون مستغرقاً اليوم كُلّه. فما استغرق اليوم كُلّه ليلَه ونهاره فإن النفقةَ تسقطُ بالكليّة لعدم التجزئ عند مَن يرى ذلك.

(١) فتاوى لجنة الإفتاء بالأزهر (١٩٧١م).